



الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

Preventive mechanisms for the application of the rules of international humanitarian law

Hafidh Mohammed Yahya Al-Yahaesi

*Researcher - Center for Human Rights
Sana'a University -Yemen*

حافظ محمد يحيى اليحيصي

باحث - مركز حقوق الإنسان - جامعة صنعاء - اليمن

الملخص:

تعد دراسة القانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة؛ نظراً لما يشهده عالمنا المعاصر من ازدياد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتزايد عدد الضحايا، ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من ويلات الحرب، عن طريق حماية المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وكذلك حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

ويُعدُّ التحدي الأكبر الذي يواجهه القانون هو احترام القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات المنظمة لهذا القانون من قبل الدول والمنظمات، واحترام القانون الدولي الإنساني يستلزم توافر آليات فاعلة لكفالة احترامه وضمان تطبيق أحكامه، وقد بينت هذه الدراسة أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين قد تضمنت مجموعة من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، من ضمنها الآليات الوقائية الواجب على الدول اتخاذها في أوقات السلم لضمان تطبيق هذه القواعد زمن الحرب، المتمثلة في التزام الدول باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والالتزام بنشر قواعد القانون، وإعداد عاملين مؤهلين وتوفير مستشارين قانونيين لجيوشها؛ بحيث تمثل هذه الآليات الهامة وقاية من الانتهاكات الجسيمة للقانون قبل اندلاع النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الآليات الوقائية، القانون الدولي الإنساني، نشر قواعد القانون، توفير مستشارين قانونيين.

Abstract:

The study of international humanitarian law is an urgent necessity, given the increase in international and non-international armed conflicts that our contemporary world is witnessing, and the increasing number of victims. International humanitarian law aims to alleviate the scourge of war, by protecting civilians who do not participate in the fighting, and fighters who have become incapacitated from combat, as well as protecting civilian objects and cultural property. And it is considered the biggest challenge facing the law is respecting the legal rules contained in the agreements regulating this law, by states and organizations, that respecting international humanitarian law requires the availability of effective mechanisms to ensure respect for it, and ensure the application of its provisions. This study showed that the provisions of the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols included a set of mechanisms for the application of international humanitarian law, including preventive mechanisms that states must take in times of peace, To ensure the application of these rules in times of war, which are the commitment of states to respect and ensure respect for the rules of international humanitarian law, and their commitment to disseminating the rules of the law, and preparing qualified employees, and providing of legal advisors to their armies, so that these important mechanisms represent Prevention from serious violations of the law before the outbreak of armed conflicts.

Keywords: preventive mechanisms, international humanitarian law, disseminating rules of law, providing of legal advisors.

المقدمة:

وتعد مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني ملأمة، بل وتحظى بأهمية خاصة، ذلك أن هذا القانون يطبق في الحروب أو المنازعات المسلحة، وهو إطار تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة،

يشكل القانون الدولي الإنساني فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام، يقوم على مبادئ إنسانية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان؛ لأنه يهدف إلى تأمين أكبر قدر من الحماية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة،

الآليات في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، وبيان مدى فاعليتها، ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والتعريف بالتزامات الدول المتعلقة باتخاذ آليات وقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتوضيح الدور المهم لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في النواحي الآتية:

أولاً: من الناحية النظرية: أن الحروب حقيقة واقعية ثابتة، و ضد القيم الإنسانية، ولن تتصف بالإنسانية حتى لو كانت دفاعية مشروعة، فكان لابد من وجود ضابط حقيقي يعنى بأئسنة الحرب في إدارة العمليات العسكرية، وملزم للمجتمع الدولي في تطبيقه بشكل عام في محاولة منه لحماية البشرية، ولأجل ذلك أسفرت الجهود البشرية عبر التاريخ عن ظهور قانون يسمى بالقانون الدولي الإنساني، ويمثل موضوع آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني جانباً هاماً لا غنى عنه في دراسة القانون، فمن غير المتصور دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وآليات تطبيقها.

ثانياً: من الناحية العملية: إن تزايد النزاعات المسلحة في العالم بشكل عام، وفي المنطقة العربية بشكل خاص؛ بحيث أصبحت مسرحاً للانتهاكات الجسيمة بحق الإنسانية، كان سبباً في تزايد الخسائر بالأرواح والأعيان وإحداث آلام لا مبرر لها جراء اللاشعرية في إدارة العمليات العسكرية؛ لذا كان من الضروري

و حين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً في ظل هذا النوع من الظروف أو الحالات، فإن الضرر المترتب على ذلك غالباً ما يكون ضرراً لا يعوز ويتعذر تداركه أو إصلاحه.

ويقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني تنفيذ أحكامه وقواعده ومبادئه، واتخاذ التدابير كافة التي تضمن احترامه بوصفه نظاماً قانونياً قائم بحد ذاته، فالقانون دون تنفيذه والتقيده بأحكامه، يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثم يتعين على كافة دول العالم - لاسيما الدول الأطراف في اتفاقياته ووثائقه - الإسهام في تعزيزه وتطويره، وبذل كل ما هو ممكن في سبيل تطبيقه؛ لأنه بلا جدال للدول جميعاً مصلحة عامة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها.

وقد تضمنت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لها، النص على عدد من الآليات الهامة لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، من ضمنها الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون (محل الدراسة) الواجب على الدول اتخاذها في أوقات السلم لضمان تطبيق هذه القواعد زمن الحرب، لتمثل هذه الآليات وقاية من الانتهاكات قبل بدء النزاعات المسلحة؛ لذا فهي تحظى بأهمية كبيرة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لما لها من دور وقائي من شأنه أن يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان ماهي الآليات الدولية الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيقها على المستوى الدولي، وما هو الدور الذي تؤديه الآليات الوقائية لفرض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها؟ وما مدى فاعلية هذه

المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

المبحث الثاني: الالتزام العام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التزام الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التزام الدول غير الأطراف باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

ونتناول تقسيمات هذه الدراسة على النحو الآتي:

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني أهم الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لضمان تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني؛ بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ لأنها تصدر من داخل الدول التي تتمتع بالسيادة على المستوى الدولي.

ويقصد بالآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني؛ بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة؛ لأنَّ مثل هذه الآليات على حالة

معرفة الوسائل والآليات المتاحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعرفة دورها، ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها؛ بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تقتض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم وزمن النزاع المسلح.

ثالثاً: من الناحية القانونية: إن انضمام الدول للمواثيق الدولية يترتب على عاتقها التزام بتطبيق قواعد هذه المواثيق، والقانون الدولي الإنساني هو من أحد أهم هذه المواثيق؛ لأنَّ قواعد تتعلق بتنظيم حالة تهدد حياة البشرية، ما يدفع إلى بيان هذه القواعد القانونية والالتزامات الواجبة التطبيق التي تتضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، على نحو يؤدي إلى تنفيذها وإنفاذها لتحقيق الغاية السامية؛ من أجل التخفيف من آثار تلك النزاعات، وتحديد مسؤوليات أطراف النزاع، وفقاً لاعتبارات المسؤولية الجنائية الدولية.

منهجية الدراسة:

في سبيل تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة، استعنت بالمنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء المراجع العلمية الأكاديمية والدراسات والبحوث، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ونصوص المعاهدات الدولية والوثائق الدولية، ومستعيناً -أيضاً- بالمنهج الوصفي التحليلي لبيان وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وكذلك اتبعت المنهج التاريخي لبيان مراحل تطور تلك الآليات، لنصل بها إلى رؤى سديدة في هذا الدراسة.

هيكل الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

القانون الدولي الإنساني أيضاً على عدد من الآليات، منها الالتزام بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني (تعميم القانون الدولي الإنساني)، وإعداد عاملين مؤهلين لتيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

ويتوخى من هذا الإلزام تحقيق أمرين: تحقيق توعية السكان بقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن -أيضاً- من قبل مجموع السكان، ومن جهة أخرى تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني، ويكتسي نشر هذه القواعد للكافة أهمية كبرى في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمن احترامه؛ لأنَّ احترام هذا القانون على الوجه الأكمل يتعين أن يكون المعنيون الأساسيون واعين بقواعد هذا القانون ومبادئه لكي يتمكنوا من أخذ ذلك بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم⁽¹⁾، ونركز في هذا المبحث على الآليات الوقائية التي تتخذها الدول لتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

- **التعريف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:**

طبقاً للقاعدة في التشريعات الوطنية كافة أنه لا عذر لاحد في الجهل بالقانون، والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاتها على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، ذلك أن

الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم، أيضاً كإجراء وقائي، يضمن احترامها زمن وقوع النزاع، أي أنها تلك الآليات التي تتخذ قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا؛ بهدف ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها.

وتتمثل هذه الآليات في أن تعمل الدول جاهدة على اتخاذ تدابير لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتعريف بقواعده وأحكامه، عن طريق العمل على نشر قواعد القانون على نطاق واسع بين أوساط أفراد قواتها المسلحة، وسكانها المدنيين، وإعداد عاملين مؤهلين، وتعيين مستشارين قانونيين لجيوشها، مع ضرورة التزام الدول (الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني) باحترام وكفالة احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني،

لذا تُعدُّ الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من أهم الآليات التي تكفل التنفيذ والاحترام الأمثل لقواعد القانون أثناء النزاعات المسلحة؛ لما لها من دور وقائي من شأنه أن يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسأتناول دراسة هذه الآليات الوقائية عن طريق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

تُلزم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، باتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والعملية، بهدف ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني، وتتص معاهدات

(1) الإنساني إجابة عن أسئلتك، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص86.

(1) راجع د/الشلادة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 2011، ص312، والقانون الدولي

الحرب، فلا يصح الانتظار حتى يشتعل النزاع المسلح للشرع في تنظيم تدريب عسكري، أو بناء مركز للإيواء، كما أنه قد يسهم في تغادي نشوب نزاعات مسلحة، وعملية نشر القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع تسهم في تغادي امتداد أعمال العنف، ومن ثمَّ الحد من عدد الضحايا ومعاناة البشر⁽⁵⁾، والنشر في مرحله ما بعد توقف النزاع الهدف منها الحيلولة دون تجدد النزاع مرة أخرى، وفتح الباب امام العودة إلى حالة السلم، وقد يستغرق نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وقتاً طويلاً؛ لأنه لا يتعلق فقط بتلقين نظريه بشكل آلي، وانما بتوعية السكان وأفراد القوات المسلحة بضرورة العلم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبما يترتب على معرفتها من نتائج⁽⁶⁾.

فمسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني تعتمد بشكل أساسي على معرفة أحكامه، والعمل بها عن طريق نشرها على نطاق واسع، وجعل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في متناول النخب السياسية، ومؤسسات التعليم العسكرية والمدنية والسكان المدنيين، وقد عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في معرض تفسيرها لاتفاقيات جنيف الأربع بقولها " أن الجهل هو أسوأ عدو لاتفاقيات جنيف".

وهكذا يتضح أن احترام القانون الدولي الإنساني، والتقييد بأحكامه يتطلب التعريف به أولاً، والتدريب عليها، لهذا فعملية النشر تحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني.

انتهاكات أحكام هذا القانون يترتب عنها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، كان يمكن تلافيها والحد منها في حال العلم بقواعد هذا القانون، ووضعها موضع التنفيذ⁽²⁾، فالنشر هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تسهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا، وإشاعة روح السلام بين الشعوب⁽³⁾.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدول مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها زمن السلم أو في زمن الحرب، منها نشر وتدريب نصوص المواثيق الدولية على أوسع نطاق ممكن بحيث تصبح معروفة، سواء بين صفوف القوات المسلحة أم على مستوى السكان بشكل عام.

حيث يهدف النشر بشكل عام إلى التوعية بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، ويجب مراعاتها، وعدم انتهاكها أثناء النزاع من جهة، والتعريف بحقوق الفئات المشمولة بحمايه القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، كما يهدف إلى إيقاظ الضمير الإنساني للتخفيف من الأعمال الوحشية أثناء النزاعات، ونشر قيم التسامح بين المدنيين والعسكريين، وللنشر بهذا المعنى طابع وقائي يمكن أن يحول دون وقوع الانتهاكات، أو يحد منها بقدر الإمكان⁽⁴⁾.

ولا يقتصر النشر هنا على وقت النزاعات فقط، ولكن ينبغي الاهتمام به في وقت السلم أيضاً؛ لأنَّ ذلك يشكل جزءاً من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب

(4) المحافضة، عمران، الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجله مؤته للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد 2، 2006، ص 15.

(5) د/ جولي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، (2020/2019)، ص 15.

(6) د/ الشلالدة، محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 313.

(2) د/ علوان، محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 487.

(3) للمزيد يراجع القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة بجنيف في الاعوام 1974/ 1977، على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/document/history-icrc>

- الطبيعة الإلزامية لعملية النشر:

المقصود بهذا الالتزام مجموعه الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقاً لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقاً سليماً، حينما يقتضي الأمر تطبيقه⁽⁷⁾، ويُعدُّ نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التزام قانوني اتفاقي يبدأ سريان تطبيق هذا الالتزام بمجرد أن تنظم أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا القانون، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽⁸⁾، لهذا فإن النشر بالدرجة الأولى هو من مسؤولية الدولة المتعاقدة كونها طرفاً سامياً، فهي ملزمة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتنفيذ هذا الالتزام، ومسألة النشر مسألة الزامية وليست اختيارية، ويعد هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسياً، ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على كل فرد ينتمي إلى طرف من أطراف النزاع، ومع ذلك لا بد لكل فرد من ان يكون مدرباً على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون في حال واجه احداثاً تستدعي تطبيقه⁽⁹⁾، وقد أوردت اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف أحكام الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني تفصيلاً كما يلي:

أولاً: اتفاقيات لاهاي:

تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، أول نص

قانوني يلزم الدول بنشر تعليمات لجيوشها في الميدان، حيث جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية "أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية"⁽¹⁰⁾، كذلك تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نصاً مماثلاً، في مادتها الأولى⁽¹¹⁾، التي تؤكد فيها على إلزامية نشر أحكامها خاصة، وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة في أوساط القوات المسلحة، وتدريبهم على تطبيقه، والتقييد به سواء أثناء النزاع المسلح أم أثناء الاستعداد للهجوم أي للدخول في نزاع⁽¹²⁾، كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في المادة (25) منها على إلزام الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها سواء في وقت السلم أم في حالة نزاع مسلح، وأن يشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية⁽¹³⁾.

ثانياً: اتفاقيات جنيف:

ورد النص على الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لأول مرة في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام (1906م/م 26)، وفي

الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"

(12) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي الرابعة في مقدمتها تضمنت مجموعة من المبادئ الإنسانية الهادفة إلى زرع روح الإنسانية في قلوب أفراد القوات العسكرية، كما أنها تضع قيوداً على وسائل القتال بهدف التقليل من نشوب نزاعات مسلحة والحد من ارتكاب جرائم حرب، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتخفيف من آلام الحرب.

(13) انظر: المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

(7) ساندو، أيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، ص509.

(8) انظر المادة (80) من اتفاقية فيينا للمعاهدات للعام 1969م، المتعلقة بتسجيل ونشر المعاهدات.

(9) المرجع السابق ص514

(10) د/ سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 43-44.

(11) تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م "على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة

ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين»، ويجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات، وهذا البروتوكول أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق، ونصت أيضًا المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية لعام 1977م على نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن.

ويلاحظ تواتر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بدءًا من عام 1899م حتى عام 1977م على النص صراحة على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقيات، وهذا يعكس مدى أهمية النشر في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويتضح عن طريق هذه النصوص التي تلزم الدول الأطراف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم وزمن الحرب (على أوسع نطاق ممكن)، وجود سلطة تقديرية تتمتع بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها في مجال النشر، واستبعاد أي مخاوف لديها من احتمال تعارض قواعد القانون

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (1929، م/27)، وفي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام (1929).

كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁴⁾، مادة مشتركة خاصة بالالتزام بنشر أحكامها، وذلك في المواد (47، 48، 127، 144)، حيث نصت على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية».

وأورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ذات الالتزام، حيث نصت المادة (83) منه على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم، وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة

البحار(اتفاقية جنيف الثانية)، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وهي ما أصبحت تعرف اليوم باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م التي دخلت حيز النفاذ في 21/10/1950م، وبعد ذلك وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات، وهما البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 16/7/1970 وعلى البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 17/4/1990.

(14) تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، من أهم مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث قامت اللجنة الدولية بعقد عدة اجتماعات تشاورية مع العديد من الجهات المعنية خلال الأعوام من 1945م - 1948م، حتى تم اعتماد مشاريع الاتفاقيات التي جرى عرضها كأساس عمل في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في مدينة جنيف خلال المدة من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949م، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب وأسفرت المداولات التي تمت خلال هذا المؤتمر لاعتماد أربع اتفاقيات دوليه وهي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في

الإنسانية في المدارس والكلليات والأكاديميات العسكرية، وتنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني، وتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين.

وفي الأوساط المدنية تبدو أهميه نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أكثر من صعيد، فقد شهدت النزاعات الداخلية وأعمال العنف الفوضوية أو غير النظامية والنزاعات الخارجة عن السيطرة زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، ولم يعد المقاتلون من العسكريين فقط، بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية أفراد أو جماعات⁽¹⁸⁾، ومن ثمَّ فإن آثار تلك النزاعات تتصرف بشكل كبير إلى المدنيين، لذلك يتعين على السلطات المعنية في الدول الأطراف أن تسعى لتضمين أحكام القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدني قدر الإمكان، كما أنَّهم يُعَدُّون من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني التي يستهدفها بالمخاطبة بأحكامه للنأي بهم عما يفعله المقاتلون فيما بينهم؛ لذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق العلم بحقوقهم والتزاماتهم كافة؛ فيعرفون مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات، والواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتوافر في الأوساط المدنية.

ويحظى القرار رقم (21) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة

الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية⁽¹⁵⁾، فهذه النصوص لم تحدد الوسائل والطرق التي يكون عن طريقها نشر القانون الدولي الإنساني، كما لم تحدد نوع الجزاء المترتب على الدول في حاله عدم الالتزام بالنشر، بل جاءت بشكل يترك هامشاً تقديرياً واسعاً للدولة في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به⁽¹⁶⁾، ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة (على أوسع نطاق ممكن)⁽¹⁷⁾، أي أن التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في حاله النزاع المسلح وأثناء حالة السلم تطبيقاً لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين يُعدُّ التزاماً مطلقاً لا تقيد به أية قيود.

ويُعدُّ إدراج الالتزام بنشر القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لأول مرة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ولم يكن له وجود في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والخاصة بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي، تطور له دلالاته، وهو يعنى قبول الدول بخضوع هذا النوع من المنازعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم إصرارها على الاختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

- الجهات المستهدفة من عملية النشر:

تُعدُّ القوات المسلحة هي الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؛ نظراً لطبيعة عملها، ومشاركتها المباشرة في العمليات القتالية، ولأنها المسؤولة في المقام الأول عن تطبيق القانون، وهي أول من تستهدفها قواعد الحماية، ويكون النشر في الأوساط العسكرية عن طريق تدريس القواعد

(17) د/علوان، محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 489.

(18) المرجع السابق ص 494.

(15) د/جويلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 17.

(16) د/المري راشد فهد، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 222.

الإنساني، ويستعان في ذلك باستراتيجية معينة تتماشى وقدرات هؤلاء التلاميذ، كالكتيبات المصورة والرسوم الكاريكاتورية وأفلام الفيديو والمسرحيات من أجل استيعاب هذه المبادئ، وتعد المرحلة الثانوية ذات أهمية في قدرة الشباب على تقبل المبادئ الإنسانية مما يتطلب نشر القانون الدولي الإنساني من أجل إشعارهم بخطورة العنف وبوصفهم مقبلين على أن يصبح جزء منهم جندياً في المستقبل لذلك لا بد من تدعيم معرفتهم هذه.

كما يجب ألا يغيب النشر عن الأوساط الطبية بوصفهم أول من يتدخل في حالة حدوث نزاع مسلح بهدف تقديم المساعدة للمرضى والجرحى، لذلك لا بد أن يكونوا على دراية كافية بقواعد هذا القانون خاصة فيما يتعلق بحقوقهم وبواجباتهم والتزاماتهم وقت النزاعات المسلحة.

- أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني: إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، وهذا ما يجعل النشر يكتسب أهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني⁽¹⁹⁾، باعتباره تدبيراً وقائياً وعاملاً لإقرار السلام بين الدول⁽²⁰⁾، وهذا ما أكد عليه المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي انعقد في الفترة ما بين (1974-1977)، عندما ذكر "أن النشر يلعب دورين هامين، فهو يعد وسيلة للتطبيق

الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974-1977 على قدر كبير من الأهمية، فقد جرى تطبيق النص على مجموعة من فئات السكان المدنيين والواجب أخذها بعين الاعتبار في جهود النشر، وهذه الفئات هي:

أ- كبار الموظفين في الدولة : مسؤولي الدولة الذين يتقلدون مناصب عليا على مستوى الوزارات التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، كوزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووزارة العدل والصحة والإعلام والتربية، وأعضاء البرلمان، وكذا أعضاء السلك الدبلوماسي، هذه الفئة التي يجب أن تكون لها دراية بأحكام هذا القانون؛ لأنها معنية بالدرجة الأولى باحترام وكفالة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ويأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى اعتبار أنهم مسؤولون عن تطبيق هذا القانون في زمن السلم أو النزاع المسلح.

ب- الأوساط الجامعية: وذلك بوصفهم نخبة المجتمع، وعلى رأسها كليات الحقوق، وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرع من فروع القانون الدولي العام، بيد أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل يمكن أن يمتد تدريبه على مستوى كليات العلوم السياسية، والاجتماعية، والطبية، وكليات الإعلام، وذلك بالنظر لحاجتهم لقواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي.

كما أنّ لعمليّة النشر في أوساط المدارس الابتدائية والثانوية أهمية كبيرة، حيث تعد هذه المرحلة اللبنة الأساسية في ترسيخ المبادئ الرئيسية للقانون الدولي

(20) د/علوان، محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 487.

(19) د/جويلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 14.

ويرى الباحث أنّ نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، يعد التزام قانوني وإجراء وقائي، يجب على الدول الأطراف المتعاقدة تطبيقه زمني السلم والنزاع المسلح؛ لأنّ عملية النشر لها دور جد فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة أو على الأقلّ التقليل منها أو التخفيف من المعاناة، ويجب أن تشمل عمليات النشر جميع الأوساط المدنية من طلبة جامعيين وموظفو الدولة وغيرهم، كما يجب أن يشمل النشر جميع الأوساط العسكرية من القائد الأعلى إلى الجندي، ولتحقيق واجب النشر لابدأً أولاً من توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع في الالتزام بتعهداتها عملاً بمبدأ "الوفاء بالعهد"، وأن تجسد ذلك على أرض الواقع عن طريق اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

يهدف تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، لاسيما في ما يتعلق بنشاط الدولة الحامية⁽²⁵⁾، فإن هذا البروتوكول يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم، وبمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، لإعداد

الفعال للقانون الدولي الإنساني من جهة وعاملاً لإقرار السلام من جهة أخرى.⁽²¹⁾

لذا فعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ووضعه أمام الجميع تؤدي إلى تجنب البشرية الكثير من المخاطر والخسائر في الأرواح، كما أنّ معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني تمكن ضحايا الحروب من التمسك بحقوقهم والدفاع عنها، التي لم يكن بإمكانهم المطالبة بها في حاله جهلهم بأحكامها.⁽²²⁾ وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة⁽²³⁾، وأكدت -أيضاً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أهمية نشر قواعد القانون على نطاق واسع وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال⁽²⁴⁾، ويتضح ذلك جلياً عن طريق المؤتمرات الدولية، فقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من ثلاثين مؤتمراً دولياً، كان من أهدافها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا عن طريق المؤتمرات المحلية التي تمولها وتشجع على عقدها، وكذلك عن طريق المنشورات الدورية الصادرة عنها، التي تقوم بتوزيعها ونشرها على نطاق واسع، لاسيما في الدول التي تشهد حروب ونزاعات مسلحة.

لدي الطرف الآخر، ولحمايه رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له، كما تعرف أنها دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)، وبأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدول المتحاربة في البلد الخصم. للمزيد انظر: د/الزمالي، عامر، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني تحرير د/ شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 9، 2011، ص 124، د/ الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 322، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015م، ص 11.

(21) للمزيد يراجع القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة الذي عقد بجنيف في المدة من 1974م حتى 1977م.
(22) د/ المري، راشد فهد، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 217.
(23) انظر القرار رقم 2853 (د-26) (ديسمبر/ كانون الأول 1971) الذي يدعو الدول إلى تعليم ونشر حقوق الإنسان في مدد النزاعات المسلحة على الموقع: <https://www.un.org/ar/ga/>.
(24) د/ صيام سري، ود. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص 38.
(25) يقصد بالدولة الحامية: هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين

وتقوم الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي سيُتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لاسيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس فقط من جانب سلطاتهم، بل من جانب أطراف متعاقدة أخرى (28).

ويتبين عن طريق المادة السابقة أن الهدف الأساسي من إعداد أشخاص مؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، لاسيما نشاط الدولة الحامية، ومن الأنسب اختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم وقت السلم بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة.

ويؤيد ذلك ما دعا إليه القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني على ضرورة قيام الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النشر الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ومبادئه الأساسية وذلك عن طريق إعداد في زمن السلم لموظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه.

2- تعريف العاملين المؤهلين:

لم تضع المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول تعريفاً محدد لطبيعة العاملين المؤهلين، لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو، أشار إلى هؤلاء الأشخاص بمجموعة من

عاملين مؤهلين في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

1- فكرة العاملين المؤهلين:

العاملون المؤهلون جهاز جديد أُستحدث بموجب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م⁽²⁶⁾، استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام 1965، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعبر المؤتمر على إمكانية إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد، ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم -أيضاً- وبمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين؛ بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، لاسيما في ما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتجعل تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية للدولة، والتركيز في النص على إعداد العاملين المؤهلين مقصود به تحقيق اعتبارين هامين:

الأول: مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها.

الثاني: الاستفادة منهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة والمشورة أو المعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة التي تشارك بمشاركة فعالة في أنشطة النشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁷⁾.

(27) د/ صيام سري، ود/ عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص39.
(28) د/ الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص128.

(26) تنص المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول على: "1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) لاسيما فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية. 2- يُعدُّ تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.....".

الأفراد وتأهيلهم للقيام بأعمال النشر والتفويض؛ وذلك لأخذ الاحتياطات اللازمة عند نشوب النزاع.

3- واجبات العاملين المؤهلين:

بحسب ما تم ذكره آنفا فإنه يجري اختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم في زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دوراً نشطاً وهاماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وذلك على النحو الآتي:

أ- واجبات العاملين المؤهلين في زمن السلم: يمكن

للعمالين المؤهلين القيام بدور نشط ومهم في زمن السلم لأجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ إذ يمكنهم:

- الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول⁽³²⁾.

- مساعده السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتعرف إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تطبيق القانون وضعها أو تعديلها بغرض الموائمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.

- يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقوموا كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها، وذلك للاستفادة من تجارب الدول الأخرى، ولفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب اعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية، الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حينما تتطلب الضرورة ذلك، ومن الممكن أن يجري اختيار هؤلاء الأشخاص من بين العاملين في مجال الإغاثة الدولية، أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، وقد تقوم الجمعيات الوطنية باختيار هؤلاء الأشخاص، وقد تقوم الحكومة نفسها بهذا الاختيار⁽²⁹⁾، أي أن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالدول الأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية بحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول، ويتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بالمعرفة في الجوانب العسكرية والقانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة، حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات.⁽³⁰⁾

وتسهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد، وذلك عن طريق وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية⁽³¹⁾، ويمكن للجمعيات الوطنية أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال إعداد الأفراد بتوفير الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لإعدادهم، إضافة إلى طلب مشاركتها إما بتنظيم الدورات التدريبية، والندوات الدراسية في هذا الخصوص أو التعاون في تنظيمها، ومسألة التدريب لا تقتصر على وقت النزاع المسلح بل يجب أن تمتد إلى وقت السلم حيث يجري إعداد

(32) تنص المادة (83) من البروتوكول الأول على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين".

(29) د/ جوبلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 22.

(30) د/العسيلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2010، ص353.

(31) المرجع السابق، ص 354.

المطلب الثالث: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:

يعد نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظاماً حديثاً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، التي نصت على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توافر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

ووفقاً للنص سالف الذكر يُعدُّ توفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة نتيجة منطقية لتنفيذ التزامات الدول الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، إذ تقع على القادة العسكريين مسؤولية كبيرة في احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، لذا بات من الضروري واللازم دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على القيام بمهامهم كاملة وتقديم الراي والمشورة عند الحاجة⁽³⁴⁾.

كما أنّ تشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وتطورها، يستوجب الكثير من التخصص والخبرة لدى فئات معينة، وهو ما يفرض على القوات المسلحة اللجوء إلى آراء الخبراء، وذلك تسهيلاً على القادة في أداء واجباتهم المنوطة بهم، فقد أصبح من الضروري أن يكون لدى القوات المسلحة مستشارين قانونيين، عسكريين أو مدنيين، لمساعدة القادة أو سلطات

المساعدة في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل.

لفت نظر السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات اطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافاً عسكرياً في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة.⁽³³⁾

ب - واجبات العاملين المؤهلين أثناء النزاع المسلح:

يتم تأهيل الأفراد العاملين وقت النزاع المسلح للقيام بالأنشطة الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية، وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن وذلك دون تمييز.

- الإسهام في لم شمل الأسر المشتتة، والبحث عن المفقودين، وتبادل المراسلات العائلية.

- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر".

عن طريق ما سبق توضيحه يرى الباحث أنّ العاملين المؤهلين يقومون بدور فعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن السلم وأثناء النزاع المسلح، عن طريق الإسهام في أنشطة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة بالدولة به، والقيام بالأنشطة الإنسانية.

(34) د/العسيلي، محمد حمد، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص69.

(33) د/علوان، محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص500.

الإضافي الأول بل تتجاوز ذلك للقيام بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، ويتوافر للجيش الهولندي مستشارين قانونيين في المستويات كافة، ابتداء من رتبة اللواء (37)، ويعتمد الوفاء بهذا الالتزام من قبل الدول، وفقاً للظروف الاقتصادية وإمكانية كل دولة على طريقتين مختلفتين:

الطريقة الأولى: للدولة التي لا تتوافر لديها الإمكانيات لتعيين مستشارين قانونيين متخصصين، فعليها أن تلجأ إلى تكوين القادة العسكريين لديها تكويناً قانونياً مختصاً في مجال القانون الدولي الإنساني؛ بحيث يتيح لهم هذا التكوين تقييم الموقف القانوني عند إصدار أوامر القتال أو العمليات العسكرية.

الطريقة الثانية: التي تلجأ إليها الدولة التي تتوافر لها إمكانيات وظروف اقتصادية تتيح لها تعيين مستشارين قانونيين متخصصين للقوات المسلحة، والدول التي تلجأ إلى هذه الطريقة تفضل تعيين المستشارين بحيث يكونون تابعين للقادة في القوات المسلحة بما لا يخل بواجب الحفاظ على الأسرار والمعلومات العسكرية⁽³⁸⁾.

تجدر الإشارة إلى أن التحليل الدقيق لنص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يلاحظ أنه لا يرد الالتزام بتوفير المستشارين القانونيين على نحو ملزم بدرجة كبيرة، بل يكفي بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توافر هؤلاء المستشارين

التحقيق، كلما لزم الأمر سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، ففي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يجب أن يكون المستشارون القانونيون موجودين عند الضرورة، لتقديم المشورة للقادة العسكريين حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتعليمات المناسبة التي يجب إعطاؤها للقوات المسلحة، ويمكن أن يكون للمستشارين القانونيين أدوار أخرى، بالإضافة إلى دعم العمليات العسكرية والتدريب، يمكن تقديم المشورة القانونية في التحقيقات الجنائية أو الإدارية، والاستعانة بهم في المحاكمات، وتقييم قضايا مسؤولية الدولة⁽³⁵⁾.

وقد بادرت عدة دول⁽³⁶⁾، بتعيين مستشارين قانونيين، وتعدُّ السويد من أوائل الدول التي تطبق هذا النظام على النحو المحدد في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وذلك بموجب المرسوم رقم (1029) الصادر عام 1986م والمعدل بموجب المرسوم رقم (62) لسنة 1988م بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع، ويضع المستشارون وفقاً لهذا النظام الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وتقديم المشورة في المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

وفي ألمانيا يشغل المستشارين القانونيين مركزاً هاماً في الجيش الألماني، ولا تقتصر مهمة هؤلاء على تقديم المشورة القانونية المطلوبة وفقاً للبروتوكول

الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ط4، 2010، ص 259.

(37) د/علوان، محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 498.

(38) د/عزيز، محمد عبد الكريم حسن، القانون الدولي الإنساني تطوره- مبادئه- آليات تنفيذه، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص140.

(35) *Guidelines on investigating violations of international humanitarian law: law, policy, and good practice*, the Geneva academy of international humanitarian law and human rights, (icrc), September 2019, p39, on site <https://www.icrc.org/en/document/guidelines-investigating-violations-ihl-law-policy-and-good-practice>.

(36) د/الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد

بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل واضح.

مهام المستشارين القانونيين:

لاشك بأن للمستشارين القانونيين دوراً مهماً في كفاءة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق قيامهم بإسداء النصح للقادة العسكريين، وتفسير النصوص القانونية والعمل على تحديد كيفية تطبيقها⁽⁴³⁾، ذلك أن تطبيق تلك القواعد والحقوق التي توفرها لكل طرف يحتاج إلى دراسة متخصصة وتأهيل وخبرة لا تتوافر إلا عند هؤلاء المستشارين القانونيين، وسيترتب على عدم الاستعانة بهم إلى عدم فاعلة قواعد الحماية⁽⁴⁴⁾، ولا يقتصر دور المستشارين القانونيين على زمن الحرب، بل يشمل -أيضاً- زمن السلم⁽⁴⁵⁾، وتختلف المهام الموكلة لهم في زمن السلم عنها عند قيام النزاع المسلح وذلك كما يلي:

1- في زمن السلم تتمثل مهام المستشارين القانونيين في:

إعداد برامج التدريب العسكرية وإعداد الكتيبات التي تحتوي على المعلومات القانونية التي ينبغي أن يلم بها كل أفراد القوات المسلحة⁽⁴⁶⁾، إضافة إلى أنه ينبغي أن يشارك المستشار القانوني في أنشطة تخطيط العمليات زمن السلم، للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب قواعد القانون الدولي الإنساني بمعنى أن يقوم بالفحص القانوني للخطط والعمليات التكتيكية

القانونيين (عند الاقتضاء)⁽³⁹⁾، وفي هذا السياق نجد أن البروتوكول الأول لا يشدد من جديد على الاتجاه إلى فرض التزامات فيما يتعلق بالنتائج وحدها، بل وبالنسبة للوسائل أيضاً⁽⁴⁰⁾، كما يتضح من نص المادة سالفة الذكر أنها لم تحدد نوعية المستشارين القانونيين المطلوب من الدول الاستعانة بهم فيمكن أن يكونوا من داخل المؤسسة العسكرية أو من خارجها⁽⁴¹⁾.

وبالنظر إلى فاعلة دور المستشار القانوني ينبغي أن يتولاه قانوني متخصص على نحو سليم في قانون النزاعات المسلحة، مع ضرورة أن يكون هذا القانوني قد تلقى في نفس الوقت تعليماً وتدريباً محترفاً فيما يتصل بالعمل العسكري الذي يدعّمه والمتمثل في مهام أركان الحرب⁽⁴²⁾، كما يمكن تدريب ضباط من القوات المسلحة تدريباً قانونياً ملائماً وتعيينهم كمستشارين قانونيين.

ويرى الباحث أنه كان يتوجب على واضعي هذا النص التشديد فيه بالزام الدول على تعيين المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، لأهمية الدور الذي يقومون به، كونهم أكثر دراية وخبرة في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والاستعانة بهم من شأنه تقليل انتهاكات القوات المسلحة للقانون الدولي الإنساني نظراً لما يقدمه هؤلاء من آراء في التدابير المتخذة، أو التي يجب اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية، وكذا إحاطة القادة العسكريين علماً

إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2010، ص 432.

(43) د/ أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2019، ص132.

(44) أمنة، امحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص126.

(45) د/ خليفة، إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص96.

(46) د/ صيام، سري، ود/علم، شريف، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص42.

(39) د/ جولي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص23.

(40) سانود، ايف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص516.

(41) بوشناق، باسم صبحي، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2015، ص1781.

(42) بورجوا، سيرج، تدريب قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،

المبحث الثاني: الالتزام العام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

يُعدُّ الالتزام أمراً أساسياً لضمان فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن القواعد القانونية الدولية لا تتحقق فاعليتها إلا إذا قبلت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، والالتزام الدولة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على مدة النزاع المسلح بل يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم.⁽⁴⁷⁾

ويعد التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو جزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي، وقد ورد هذا الالتزام في اتفاقيات جنيف للعام 1929 وللعام 1949، ووسعت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 من صيغة هذا الالتزام بإضافة واجب الدول أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁸⁾، كما ورد النص على الدول وجوب في احترام هذا القانون وكفالة احترامه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.⁽⁴⁹⁾

وسأنتقل إلى التزام الدول (الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني) باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في المطالبين الآتئين:

المطلب الأول: التزام الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

قبل الاشتباك، للتأكد من مراعاتها لتلك القواعد لاسيما فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بسير العمليات العدائية أو حظر استخدام بعض الأسلحة، وكذا الحماية المكفولة للضحايا.

2- مهام المستشارين القانونيين في زمن النزاعات المسلحة:

في حالة قيام النزاع المسلح فإن مهمة المستشارين القانونيين تتمثل في تقديم المشورة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، والالتزام بقواعده، حيث يمكن لهم إبداء الرأي في العمليات العسكرية الجارية والمخطط لها وتذكير القادة بالتزاماتهم بالمعنى المقصود في المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي مجال العمليات العسكرية المشتركة يجب على المستشارين القانونيين التعاون فيما بينهم لضمان قدر من التنسيق، ولا سيما في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويرى الباحث أن تعيين وإلحاق المستشارين القانونيين بالقوات المسلحة يُعدُّ دليلاً على التزام الدول بتعزيز واحترام القانون الدولي الإنساني، كما يظهر أهمية توفير المستشارين القانونيين في النقل من انتهاكات القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني لما يقدمه من آراء في التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية.

(49) أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة التي نصت على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال".

(47) د/المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2009، ص73.

(48) هنكرتس، جون_ماري، بك، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص433.

الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع 1949م وبروتوكولها الإضافيين، فإنما قد تعهدت بضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات من جانبها في إطار سلطتها⁽⁵⁴⁾، حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الاحوال"، والمادة الأولى المشتركة على هذا النحو تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاماً بالعمل، وهذا الالتزام يتضمن ثلاثة أمور، الأمر الأول ينصرف إلى ما يقع على عاتق كل دولة من التزامات لفرض احترام القانون الدولي الإنساني على أراضيها، والأمر الثاني ينصرف إلى التدابير العقابية عن طريق ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب من رعايا الدول الأخرى، أما الثالث فهو الآليات التي يمكن للدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذها في إطار المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي اصطلح بعض الفقهاء على تسميتها بوسائل الدبلوماسية الإنسانية، التي تهم أساساً الدول الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للنهوض بهذه المسؤولية في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، أو ما يعني تدخل العمل الإنساني من هذا الجانب بالسياسة.⁽⁵⁵⁾ كما يعني الالتزام الوارد بنص المادة المشتركة انه يجب على الدول الا تشجع أي طرف في نزاع مسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني، وألا تقوم

المطلب الثاني: التزام الدول غير الأطراف باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التزام الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

يأتي الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وحمل الآخرين على احترامها في مقدمة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف المتعاقدة⁽⁵⁰⁾، فقد تضمنته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني يتمثل في التزام الدول الأطراف بتنفيذ واحترام القواعد الاتفاقية المنصوص عليها، وكذا العمل على تنفيذها واحترامها من قبل الآخرين في كل الظروف والأوقات⁽⁵¹⁾، وتطبيق القانون الدولي الإنساني يبدأ عن طريق احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها، مع التصدي لما قد يرتكب من انتهاكات أو مخالفات لأحكامه.⁽⁵²⁾

ويقصد باحترام القانون الدولي الإنساني أن تتخذ وتجهز كل دولة -في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة- كل الآليات التي نص عليها القانون من أجل كفالة تطبيقه واحترامه في جميع الظروف تحقيقاً للهدف الذي أنشأ من أجله القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.⁽⁵³⁾

ويكمن أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد، أي أن

(53) د/عظم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص172.

(54) د/ جوبلي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص11.

(55) د/ مكي، عمر أحمد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، بحث مقدم في الحلقة العلمية القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، الرياض، 2012م، ص2.

(50) د/الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص256.

(51) د/المرزكيوي، رشيد، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي القانون الدولي الإنساني الواقع الابعاد والرؤى جامعة جرش كلية الحقوق، 2004، ص393.

(52) د/الشعبي، محمد محمد سعيد، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة اروق للدراسات والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 2014، ص118.

وتعد التزامات الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه كقاعدة أساسية نصت عليها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وتُعد صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط، ووفقاً لهذه القاعدة فإن من حق كل طرف متعاقد مطالبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا ثبت وقوعها بالكف عن هذه الانتهاكات، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم؛ إذ إن نطاق الاحترام وكفالة الاحترام ليس محدوداً بوسائل وإجراءات معينة بل يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب الأهداف التي صيغت من أجله، ومثال لما يندرج في إطار احترام القانون الدولي الإنساني أن توقف دولة متعاقدة مجرم حرب وتقوم بمحاكمته أو تسليمه إلى دولة معنية بالمحاكمة، أو أن تسن تشريعات يقضيها القانون الدولي الإنساني.⁽⁶⁰⁾

ويتضمن مصطلح في جميع الأحوال الوارد في نص المادة الأولى المشتركة مبدأ عدم المعاملة بالمثل، وبناءً عليه ينبغي على أطراف النزاع احترام التزاماتها الإنسانية حتى في حالة انتهاكها من جانب خصمها، وفي الواقع من خصائص القانون الدولي الإنساني أن عدم احترام الالتزامات الإنسانية التعاقدية من جانب أحد الأطراف لا يجوز أن يكون مبرراً

بالمساعدة في مثل هذه الانتهاكات (التزام سلبي) على سبيل المثال نقل الأسلحة أو بيعها إلى دولة معروفة بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكما يقع على الدول المنخرطة في نزاع مسلح التزام إيجابي يتمثل في اتخاذ تدابير ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، كتجميد الأموال ورفض حقوق الطيران في أجوائها.⁽⁵⁶⁾

وتأكيداً لذلك نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات، وأن تلتزم الأطراف بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرتها إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁷⁾، أي أنه لا يمكن أن تتحقق الفاعلة لأي قاعدة قانونية دولية إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها.⁽⁵⁸⁾

لذلك من الواجب قانوناً على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها تجاه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يدخل في ذلك المسؤولية الفردية للدول المتحاربة؛ لأن من واجب كل دولة طرف في الاتفاقيات أن تعمل على ضمان احترام القانون، لهذا عندما تخالف دولة ما الالتزام التي وقعت عليه عندما صادقت على الاتفاقيات، يجب أن تشعر جميع الدول الأخرى بأنها معنية بذلك.⁽⁵⁹⁾

(58) د/خليفة، إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91.

(59) د/الشلالدة، محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 311.

(60) د/ الزمالي، عامر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 256.

(56) انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الـ 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2003، ص 24، على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/document/history-icrc>

(57) بنفر، توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص 42.

المتبعة وفقاً لممارسات الدول، التي أكدت على وجوب احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترام تطبيقها، إلا أنه مازالت هناك عوائق تضعف من فاعلة هذا الاحترام، مما يعود بالآثار السلبية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فما يحصل من استهداف متعمد للمدنيين، الهجمات العشوائية، التهجير القسري للسكان، تدمير البنية التحتية الحيوية للسكان المدنيين، استعمال المدنيين كدروع بشرية، استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وغيرها من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، يؤكد بأن بعض الدول لم تحترم ولم تفرض احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، التي انضمت إليها وتعهدت بالعمل بنصوصها، فأصبحت أطراف هذه النزاعات لا تحترم أبسط المبادئ الإنسانية، مما سبب معاناة لا توصف في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، وهو ما يحصل في الآونة الأخيرة على سبيل المثال، في كل من فلسطين، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، أفغانستان.⁽⁶⁵⁾

ويرى الباحث أنّ سبب عدم احترام القانون الدولي الإنساني، لا يتعلق بمدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن يرجع بالأساس لعدم وجود إرادة سياسية من جانب الأطراف في النزاعات المسلحة للالتزام باحترامها، والافتقار للقدرة العملية على تحمل التزاماتها القانونية، وكذلك إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الشعوب، ولتحسين

لتعليق أو إنهاء المعاهدة من جانب الطرف الآخر⁽⁶¹⁾، وتستطيع الدول الأطراف لضمان الاحترام وفقاً لملاحق البروتوكول الإضافي الأول، أن تدعو إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة أو اللجوء إلى الدولة الحامية، أو لجنة تقصي الحقائق، كما يمكن عن طريق العمل الدبلوماسي أن ينفذ الالتزام بكفالة الاحترام للمبادئ الإنسانية.⁽⁶²⁾

وتعدّ كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هي نتاج الفكرة التي ترى بأن احترام حقوق الإنسان ينطوي بشكل عام على مصلحة لجميع الدول، وقد وضحت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طلبت المحكمة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف، ومن ثمّ عدم التعاون مع إسرائيل وحمل المجتمع الدولي على وقف إسرائيل بناء الجدار.⁽⁶³⁾

ولضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب المعنيين بتطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضاً - من مجموع السكان، لما لهذه المعرفة من أهمية في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه.⁽⁶⁴⁾

وعلى الرغم من أهمية نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، والأعراف الإنسانية

(نصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2007، ص176.

(64) د/ الشالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص312

(65) لخصر، القيزي، التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر، 2018، ص79.

(61) MELZER·N. *International Humanitarian Law· A comprehensive Introduction*. publications of the international committee of the red cross·2016· p253.

(62) د/ العسلي، محمد أحمد، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، مرجع سابق، ص65.

(63) د/ إسماعيل، عصام نعمه، د/ مقلد، علي محمود، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، (دراسات

ملتزمة بها في حال قبولها تطبيق الاتفاقية على النزاع القائم.⁽⁶⁶⁾

وتمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني -أيضاً- بالصفة العالمية، كما تؤكد ذلك المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، ومن ثمّ فهي ملزمة لجميع الدول، فهي ملزمة للدول الأطراف وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وملزمة للدول غير الأطراف، وفقاً للعرف الدولي⁽⁶⁷⁾، وهذا ما تضمنته واقترته اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969م، حيث تنص المادة (38) من الاتفاقية على أنه: "ليس في المواد من (34-37) ما يحول دون أن تُعدّ قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرف فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعتزف لها بهذه السلطة"، أيضاً ما نصت عليه صراحة في المادة (60) من الاتفاقية على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فبعد ذكرها إمكانية التحلل من الالتزامات التي تضمنتها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.⁽⁶⁸⁾

وبما أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصفة العالمية قد نشأت عن طريق العرف وتحت تأثيره، وباعتبار أن العرف يتمثل في قيم ومثل إنسانية عليا تم تقنينها في اتفاقيات دولية، فإنها لا تتصف بالعموم فقط، بل تتميز بالشمول أيضاً؛ بحيث تلتزم كافة الدول بهذه الأعراف المقننة حتى ولو لم تكن

الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ينبغي؛ لأنّ آليات جديدة، كوجود تقارير دورية، استحداث نظام آلية الشكاوى الفردية، وإنشاء مكتب المفوض السامي للقانون الدولي الإنساني، فهذه الآليات إذا جرى أنشؤها بالفعل فإن ذلك يشكل ضغطاً على الأطراف المعنية، بأن تعمل ما بوسعها لكي تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي.

ونخلص مما سبق إلى أن احترام القانون الدولي الإنساني يكون بالدرجة الأولى من الدول الأطراف، التي هي أطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، التي تعهدت عن طريق الانضمام إليها بضرورة احترامها، فمن واجبها أن تعمل كل ما بوسعها، من أجل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبدرجة ثانية يأتي دور الأفراد في الاحترام، من المقاتلين كانوا أم من السكان، على حد سواء، ويعد التزام الدول من أهم موضوعات تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإذا انعدم هذا الالتزام فإن بقية الالتزامات لأمعني لها.

المطلب الثاني: التزام الدول غير الأطراف باحترام وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تتميز بانها لا تلزم الدول المتنازعة الأطراف فقط، بل حتى إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقية فإنها

(67) د/ الحاج، محمد علي علي، موجز حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2017، ص155.

(68) انظر المادة (38) والمادة (60) من اتفاقية فيينا للمعاهدات للعام 1969م.

(66) د/ بشير هشام، إبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2019، ص28.

تتباين بها أعلى درجات التطور القانوني للقواعد الدولية.⁽⁷¹⁾

وأكدت المحكمة -أيضاً- أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، هي حكم مشترك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف، ويترتب على ذلك الحكم أن على كل دولة طرف في تلك الاتفاقية سواء كانت طرف أم لا في نزاع معين، التزاما بكفالة الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات المشار إليها.

كما نجد أن محكمة نورمبرج كانت قد قررت أن قواعد لاهاي المنظمة للحرب البرية هي محاولة لتنقيح قوانين واعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، فهذه الاتفاقية كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كانت الدول المتمدنة معترفة بها، ومن ثم قضت المحكمة بسرئانها على الدول كافة حتى التي لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي.⁽⁷²⁾

ويترتب على الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني ان تكون لها صفة التطبيق العام والشامل بمعنى أن قواعده تطبق على كافة الدول⁽⁷³⁾، لذا بات من المؤكد أن هذه القواعد جزء من مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها، والالتزام بها أمر ضروري من أجل قيام علاقات سليمة بين الدول في عالمنا اليوم.⁽⁷⁴⁾

طرفاً في هذه الاتفاقيات؛ وذلك لأنَّ القيم والمثل الإنسانية التي تتبادى بها هذه الأعراف تشكل قاسماً مشتركاً بين الإنسانية جمعاء⁽⁶⁹⁾، كما أنَّ للدول جميعاً مصلحة عامة في احترام وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأنَّه في حال انتهاك قواعد هذا القانون، لا يعود الضرر على جزء معين من الأفراد، بل يعود الضرر على المجتمع الدولي برمته، الذي له مصلحة قاطعة وثابتة في احترامه.⁽⁷⁰⁾

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث أشارت إلى أن هناك عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي مراعاتها من قبل جميع الدول، سواء صادقت على الاتفاقيات أم لم تصادق؛ لأنَّها تشكل مبادئ مهمة في القانون الدولي العرفي، وبأن هناك عدداً كبيراً جداً من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان (الاعتبارات الأولية الإنسانية...)، ويجب أن تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها؛ لأنَّها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وترى المحكمة أن هذه القواعد تنطوي على التزامات تتسم بطابع الحق إزاء الكافة، وليس هذا فحسب بل أضفت المحكمة على بعض القواعد الإنسانية صفة القواعد الآمرة، التي

(72) د/ مطر، عصام عبدالفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص21.

(73) د/ خليفة، إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص78.

(74) د/ جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020/2019، ص368.

(69) د/ درباش، مفتاح عمر حمد، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015، ص40.

(70) د/ البحصي، صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص69.

(71) للمزيد راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 يوليو 1996 على الموقع: <https://www.icj-cij.org/ar>

الخاتمة:

إن وجود أي نظام قانوني يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً، ولأن القانون الدولي الإنساني نظام قانوني ذو أهمية بالغة، وله دور فاعل في إعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي عندما يطبق في النزاعات المسلحة، كان لا بد من ضمان تطبيقه في المجتمع الدولي، ونظراً لإدراك المجتمع الدولي لأهمية ذلك النظام ودوره الفاعل في الحفاظ على الدول واستمراريتها، وديمومة أمنها، وسيادتها، وشخصها الدولي، فقد أوكلت مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمن احترامه إلى الدول الأطراف، وإلى جهات ومؤسسات دولية، تعنى بحماية حقوق الإنسان واحترامها.

وقد بينت هذه الدراسة أن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والمنظمات يتطلب وجود آليات فاعلة لكفالة احترامه وضمن تطبيق أحكامه، وأن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين قد تضمنت النص على مجموعة من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، منها الآليات الوقائية (محل الدراسة) والواجب على الدول اتخاذها في أوقات السلم لضمان تطبيق هذه القواعد زمن الحرب، حيث تمثلت هذه الآليات في التزامها بنشر أحكام القانون، وإعداد عاملين مؤهلين وتوفير مستشارين عسكريين لجيوشها، وكذا التزام جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لتمثل هذه الآليات وقاية من الانتهاكات قبل بدء النزاعات المسلحة، لذا فهي تحظى بأهمية كبيرة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لما لها من

دور وقائي من شأنه أن يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

نتائج الدراسة:

وإتماماً للفائدة فإنني أعرض في نهاية هذه الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

1- أن القانون الدولي الإنساني بوصفه فرعاً من فروع القانون الدولي العام، يهتم بوضع قواعد للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي من شأنها إضفاء طابع إنساني على النزاعات المسلحة، بالتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها، وتوفير أكبر قدر من الحماية للفئات غير المشتركة في القتال، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحي والأسرى، وحماية الممتلكات المدنية، وأن هذا القانون قد تطور تطوراً ملموساً عقب إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

2- يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول المنضمة إلى اتفاقياته مجموعة من الالتزامات، بهدف احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال الكامل لأحكامه، من هذه الالتزامات أن تتخذ الدول آليات وقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كالتزامها بنشر أحكام القانون، وإعداد عاملين مؤهلين، وتوفير مستشارين عسكريين لجيوشها.

3- أتضح أن عمليه نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تحظى بأهمية قصوى؛ لأن احترام قواعد القانون والتقييد بأحكامه يتطلب التعريف بها أولاً والتدريب عليها، لهذا فرض القانون على الدول مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها زمن السلم أو في زمن الحرب، منها نشر وتدريب

6- تبين بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات باحترام وكفالة احترام أحكام وقواعد القانون؛ لأنّ قواعد ذات الصفة العالمية قد نشأت عن طريق العرف وتحت تأثيره، وباعتبار أن العرف يتمثل في قيم ومثل إنسانية عليا تم تقنينها في اتفاقيات دولية، فإنها لا تتصف بالعموم فقط، بل تتميز بالشمول أيضاً، بحيث تلتزم الدول كافة بهذه الأعراف المقننة حتى ولو لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات؛ وذلك لأنّ القيم والمثل الإنسانية التي تنادي بها هذه الأعراف تشكل قاسماً مشتركاً بين الإنسانية جمعاء، كما أنّ للدول جميعاً مصلحة عامة في احترام وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

7- اتضح للباحث أهمية الآليات الوقائية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ لأنها تسهم بشكل فعال في دعم وتعزيز حماية المدنيين، لما لها من دور وقائي قبل بدء النزاعات المسلحة من شأنه أن يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

8- تبين للباحث أن الضعف في فاعلة الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتزايد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم احترامها بالقدر الكافي، لا تعود إلى عدم ملائمة قواعد هذا القانون، بل إلى افتقار الدول والجماعات المسلحة للإرادة السياسية باحترامها، والقدرة العملية على تحمل التزاماتها القانونية، وكذلك إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الشعب، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى الآن آليات أكثر فاعلة

نصوص القانون والمواثيق الدولية المتعلقة به على أوسع نطاق ممكن؛ بحيث تصبح معروفة، سواء بين صفوف القوات المسلحة أو على مستوى السكان بشكل عام، وذلك بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي بهذه الأحكام والقواعد.

4- تبين أن القانون الدولي الإنساني يدعو الأطراف المتعاقدة في زمن السلم وبمساعده الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، إلى أن تسعى لإعداد عاملين مؤهلين، بهدف تسهيل تطبيق أحكام القانون، فهم يقومون بدور فاعل في مجال تطبيق القانون زمن السلم وأثناء النزاع المسلح، عن طريق الإسهام في أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتطبيق القانون، وكذا القيام بالنشاطات الإنسانية.

5- تبين للباحث أن النص الوارد في المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بشأن التزام الدول بتوفير المستشارين القانونيين لم يرد على نحو ملزم بدرجة كبيرة بل يكفي بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توفر هؤلاء المستشارين القانونيين (عند الاقتضاء)، مع أنه يُعدّ توفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة نتيجة منطقية لتنفيذ التزامات الدول الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه؛ إذ تقع على القادة العسكريين مسؤولية كبيرة في احترام وتطبيق القانون؛ لذا بات من الضروري واللازم دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على القيام بمهامهم كاملة وتقديم الراي والمشورة عند الحاجة آراء التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية.

على الغير عن طريق الضغوط الدبلوماسية، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، ومقاطعة الدول المتورطة بالانتهاكات اقتصادياً وسياسياً، وذلك لتصبح الآليات الدولية الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر فاعلة وتأثيراً .

4- يجب على الدول العمل على مضاعفة الجهود لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على اوسع نطاق ممكن، وأن تسعى جاهدة إلى التوسع في تدريس أحكام القانون عن طريق إدراجه كمادة أساسية في الخطة التدريسية في كافة الكليات العسكرية، والجامعات الحكومية والخاصة، والمناهج الدراسية للمنشآت التعليمية، وذلك بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي بهذه الأحكام والقواعد، باعتبار أن النشر تدبير وقائي وعامل لإقرار السلام بين الدول، فعملية نشر القانون الدولي الإنساني ووضعه أمام الجميع يؤدي إلى تجنب البشرية الكثير من المخاطر والخسائر في الأرواح، كما أنّ معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني تمكن ضحايا الحروب من التمسك بحقوقهم والدفاع عنها، التي لم يكن بإمكانهم المطالبة بها في حاله جهلهم بأحكامها.

5- يوصي الباحث أن آليات جديدة لتحسين الامتثال للقواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كوجود تقارير دورية، استحداث نظام آلية الشكاوى الفردية، وإنشاء مكتب المفوض السامي للقانون الدولي الإنساني، فهذه الآليات إذا جرى أنشأؤها بالفعل، فإن ذلك يشكل ضغطاً على الأطراف المعنية، بأن تعمل ما بوسعها، لكي

لتحسين الامتثال للقواعد القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

- 1- ينبغي تنقيح القانون الدولي الإنساني، وإجراء مراجعة دورية ودائمة وتطوير مستمر لقواعد القانون وآليات تطبيقه، عن طريق الجهات المعنية بذلك، كمنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية مواجهة ما يستجد من تقدم في ميدان النزاعات المسلحة، والعلوم العسكرية والأسلحة المبتكرة، وتزايد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 2- يوصي الباحث بضرورة أن تبادر الدول إلى الانضمام إلى بقية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي لم تتضمن إليها بعد، لما لانضمامها من أثر فيها في إضفاء الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات من جهة، وإمكانية قيامها بدور فعال في التحقيق والمحاكمة، وعدم تفويت حقها في ذلك، وممارسة اختصاصها الأصلي في ذلك.
- 3- يوصي الباحث بأنه يجب على الدول الأطراف بداية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والإيفاء بالتزاماتها تجاهها، بأن تقوم بنشر أحكام القانون على اوسع نطاق، وإعداد عاملين مؤهلين، وتوفير مستشارين عسكريين لجيوشها، والمبادرة إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، والعمل على مواءمة هذه القوانين مع القواعد القانونية الدولية المتضمنة إضفاء الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني، كما يجب عليها فرض هذا الاحترام

الإنساني، وتوفير الدعم المادي والمعنوي لها، واستمرارية التعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف المجالات التي تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتشجيع مراكز البحوث والدراسات لتقديم المقترحات والاستشارات التي تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

9- يوصي الباحث الحكومة اليمنية بالعمل على دعم وتفعيل مهام واختصاصات اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني، وذلك للقيام بالمراجعة الدورية للتشريعات النافذة ذات العلاقة في الجمهورية اليمنية لتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها للمستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني، وتحديد الآليات والتدابير والوسائل والإجراءات المنفذة لمضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي، وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني، وتعميمه والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمراجع المتخصصة:

- [1] أبو الوفا، أحمد، (2019)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.
- [2] أمنة، امحمدي بوزينة، (2014)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- [3] بشير هشام، إبراهيم عبدربه إبراهيم، (2019)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة.

تحتزم قواعد القانون في حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أم غير دولي.

6- يوصي الباحث -بضرورة- أن تقوم الدول بتعيين عاملين مؤهلين لما لهم من دور مهم في الإسهام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والمساعدة على موائمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى قيامهم أثناء النزاع المسلح بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية، وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤون، أو الإسهام في لمّ شمل الأسر المشتتة والبحث عن المفقودين.

7- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك بالتشديد فيه على الزام الدول بتعيين المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، لأهمية الدور الذي يقومون به، كونهم أكثر دراية وخبرة في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والاستعانة بهم من شأنه تقليل انتهاكات القوات المسلحة للقانون الدولي الإنساني نظراً لما يقدمه هؤلاء من آراء في التدابير المتخذة، أو التي يجب اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية، وكذا إحاطة القادة العسكريين علماً بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل واضح.

8- يوصي الباحث بزيادة الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تضطلع بتطبيق القانون الدولي

- [4] البحصي، صلاح جبير، (2017)، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- [5] الحاج، محمد علي علي، (2017)، موجز حقوق الإنسان في حالتها السلم والحرب، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.
- [6] الشيعبي، محمد محمد سعيد، (2014)، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة اروقة للدراسات والترجمة والنشر، القاهرة، ط1.
- [7] الشلالدة، محمد فهاد، (2011)، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ط1.
- [8] العسيلي، محمد أحمد، (2015)، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- [9] القانون الدولي الإنساني إجابة على اسئلتك، (2014)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- [10] القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، (2015)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- [11] المخزومي، عمر محمود، (2009)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- [12] المرعي راشد فهد، (2011)، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [13] جويلي، سعيد سالم، (2020/2019)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [14] جويلي، سعيد سالم، (2020/2019)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [15] خليفه، إبراهيم أحمد، (2007)، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- [16] درباش، مفتاح عمر حمد، (2015)، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- [17] سعد الله، عمر، (1997)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- [18] صيام سري، ود/عتلم شريف، (2011)، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- [19] عتلم، شريف، (2016)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- [20] عزيز، محمد عبد الكريم حسن، (2017)، القانون الدولي الإنساني تطوره- مبادئه- آليات تنفيذه، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- [21] مطر، عصام عبد الفتاح، (2008)، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- [22] هنكرتس، جون_ ماري، بك، لويز دوزوالد، (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ثانياً: الرسائل العلمية والأبحاث:**
- [1] الزمالي، عامر، (2010)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4.
- [2] الزمالي، عامر، (2011)، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني تحرير د. شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط9.
- [3] العسيلي، محمد حمد، (2010)، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4.

دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4.

[6] مكي، عمر أحمد، (2012)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات، بحث مقدم في الحلقة العلمية القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، الرياض.

رابعاً: القرارات والآراء الاستشارية:

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 يوليو 1996م.

[2] القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة الذي عقد بجنيف في الفترة من 1974م وحتى 1977م.

[3] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2003م.

[4] قرار الجمعية العامة رقم 2853 (د26) (ديسمبر/ كانون الأول 1971) الذي يدعو الدول إلى تعليم ونشر حقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

[1] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/document/history-icrc>

[2] موقع محكمة العدل الدولية:

<https://www.icj-cij.org/ar>

[3] موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/ga/>

سادساً: المراجع الأجنبية:

Books

[1] MELZER, N. *International Humanitarian Law, A comprehensive Introduction*. publications of the international committee of the red cross, 2016.

ARTICLES

[1] *Guidelines on investigating violations of international humanitarian law: law, policy, and good practice*, the Geneva academy of international humanitarian law and human rights, (icrc) September 2019.

[4] بوشناق، باسم صبحي (2015)، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين.

[5] ساندو، أيف، (2000)، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1.

[6] علوان، محمد يوسف، (2000)، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1.

[7] لخضر، القيزي، (2018)، التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر.

ثالثاً: المجالات والمؤتمرات:

[1] إسماعيل، عصام نعمه، مقلد، علي محمود، (2007)، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، (دراسات ونصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية.

[2] المحافظة، عمران، (2006)، الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجله مؤته للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد 2.

[3] المرزكيوي، رشيد، (2004)، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي القانون الدولي الإنساني الواقع الابعاد والرؤى جامعة جرش كلية الحقوق.

[4] بغير، توني، (2009)، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874.

[5] بورجوا، سيرج، (2010)، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني